بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنها عقلا ولم
يرد به انه ممد خلافي العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه
مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف
على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم
هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل هي اسباب بعضها
بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن
الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء
في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو رأي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب
عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل
نفسه عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم
حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها
وهذا مراده رح قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس يعني ان الالة عرض عام للمنطق
فتنزيله في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانا
وقعنا في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان
ذكر العرض العام في التعريفات مما لم يجوزه المتاخرون من عدم
جوازه قال المص على التابع لهم الالة لا يتوجه عليه انه هنا خلاف ما ذهب اليه
قال الشارح رح والالية للمنطق ليست في نفسه بل بالقياس الى غيره

من العلوم فانه قبل الالية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة
في وصولها اليها وهو المرتبة على الوجه المفضي اليها وكما ان الامور المرتبة تكون
غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها كما يقال مثلا لا شيء مما لا يكون
على الشرايط المعتبرة في باب الانتاج منتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الثالث
من الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية على هيئة الضرب الثالث من الشكل الثاني وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول
الذهن اليها فهذه المرتبة الية بهذا المعنى الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الالية
للمنطق ليست في نفسه بل القياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم
من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع
تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار
لانها باعتبار انها تعرف منه صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي
هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه
ظاهر الورود قوي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه يحكم
بان الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي قرره بعض الحواشي وهو ان
الالية للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسايل الية للبعض فلا يخفى وروده
بهذه المثابة وما ذكره في دفعه من ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الاخر لا الى نفسه وان كان نافعا له الا انه ليس يحكم بان الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة

Copyright © King Saud University